الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــب

***عـ21887/11ـدد القرار**

تاريخـه: 4جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ917ـدد والمقدم بتاريخ 9 جانفي 2015 من طرف الأستاذ "م. ع. ب. خ. ل" المحامي لدى التعقيب

في حق : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضـد : 1- "ش. س. ن. ق. ب" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ "ح. ب"

2- "ح. ب. ف. ق"

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي تحت عـــ31278ـدد بتاريخ 04 أفريل 2014 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص خطايا التأخير والخطايا اليومية والقضاء من جديد في شأنها برفض الدعوى وإقراره وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى مذكرة مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة بتاريخ 06 فيفري 2015 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الأستاذ "ا. ب" بتاريخ 13 فيفري 2015 حسب رقيمه عـ105709ـــدد.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف المعقب ضدها

الأولى بواسطة محاميها الأستاذ "ح. ب" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الثاني) لدى دائرة قضاء الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه يعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الأولى) بصورة قارة وأنه تفطن أن الشركة المطلوبة لم تتول دفع أقساط الضمان الاجتماعي عن السنوات الممتدة من 1986 إلى 1990 طالبا إلزامها بأدائها.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ1621ـدد الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حق المدعي أقساط الضمان الاجتماعي المستوجبة عليها وقدرها 533د1128 مع خطايا التأخير المستوجبة وقدرها 359د5087 تضاف لها الخطايا اليومية التي يقع إيقافها يوم خلاص أصل الدين وذلك عن فترة عمل المدعي لدى المدعى عليها الممتدة خلال كامل سنة 1986 والثلاثيات الأولى والثانية والرابعة لسنة 1987 والثلاثيتين الثالثة والرابعة لسنة 1988 والثلاثية الأولى 1989 وكامل سنة 1990 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث طعنت المحكوم عليها في الحكم المذكور بالاستئناف ملاحظا أن الحكم الابتدائي جاء ضعيف التعليل ومخطئا في تطبيق القانون باعتبار أن خطايا التأخير قد سقطت بمرور الزمن وفقا لأحكام الفصل 110من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه الدخيل (المستأنف ضده) بواسطة محاميه وطلب نقضه مع الإحالة بناء على مخالفته أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 التي لم تحصر تدخل قاضي الضمان الاجتماعي في المساهمات دون الخطايا، حيث جاءت عبارات الفصل المذكور عامة لتشمل جميع النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي مهما كان موضوعها والتي قد تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات أو بين تلك الهياكل والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان. كما أوجب المشرع ضمن الفصلين 45 و46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 على المستأجرين دفع معلوم اشتراكم ومعلوم اشتراك أجرائهم في موفى كل ثلاثة أشهر وأضاف صلب الفصل 105 جديد أنه وفي صورة الإخلال بهذا الواجب فإنهم يتحملون بصفة آلية بالخطية المضمنة به، وهو ما يستنتج منه أن الخطايا المترتبة عن التأخير في دفع مساهمات الصندوق هي من توابع الاشتراكات.

المحكمـــــــــة

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها في خصوص عدم إمكانية مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي لخطايا التأخير أمام قاضي الضمان الاجتماعي بأن استخلاص الخطايا المذكورة له خصوصية من حيث ان سقوط حق المطالبة بها يختلف عن مدة السقوط المتعلقة بالمطالبة بخلاص مساهمات المؤجرين في أجرائهم، كما أن القانون عدد 30 لسنة 1960 أوجب ألا يقع توظيف الخطايا دون سابق إنذار.

وحيث كان تعليل محكمة الحكم المنتقد لقضائها تعليلا سليما والنتيجة التي انهت إليها مطابقة للقانون ولما تضمنته أوراق الملف من مؤيدات وقد عللت وجهة نظرها على أساس صحيح من الواقع والقانون فسلم قضاؤها من كل مأخذ.

وحيث أن ما احتوت عليه المطاعن كان واهيا ولم تستطع أن توهن القرار المنتقد في

شيء وبات لزاما والحالة ما ذكر ردها لكونها غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 04 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة زكية الجويني والمستشارين السيدين **بهاء الدين البكاري ونجوى الرياحي** وبمحضر المدعي العام السيد **منجي العجاري** وبمساعدة كاتب المحكمة السيد **علي العمراوي**.

وحرر في تاريخه